الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 40611

تاريخ القرار: 2017/06/02

لائـحـة قـرار تـعـقـيـبـى جـزائـى

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بيانه:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونيّة من طرف الأستاذ هـ. ع. في حق منوبه غ. ع. بتاريخ 2015/12/03.

ضــدّ: الحـق العــام.

طعنا في القرار عدد 813 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 25 نوفمبر 2015 والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم وسجنه من أجل ذلك مدّة عام واحد (01) وتخطئته بألف دينارا (1000د.000) وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت في كافة الإجراءات القانونيّة.

وبعد الإطلاع على طلبات قلم الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممّن له صفة ومصلحة واستوفى كافة موجباته الشكليّة وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها حسب محضر فرقة الشرطة العدليّة بـ عدد 794 المؤرخ في 2014/08/02 أنه أثناء قيام الأعوان بدورية أمنية بـ ، لاذ مجموعة من الأنفار بالفرار بمجرد مشاهدتهم وعلى إثره تمكنوا من إلقاء القبض على المدعو غ. ع. الذي بتفتيشه عثروا لديه على عدد 4 قطع بنية اللون أثبت التحليل المجرى على عينة منها أنه مخدر الزطلة المدرج بالجدول "ب" من قانون المخدرات.

وحيث بسماع المشتبه به غ. أنكر استهلاك المخدر المذكور وأعرب عن استعداده لإجراء تحليل على سوائله.

وحيث لاحظ الحكيم المنتدب ق. قرب تقريره المؤرخ في 2014/09/12 أنه لا يمكن إجراء التحاليل باعتبار مضي أكثر من عشرة أيّام.

وحيث باستيفاء الأبحاث تمّت إحالة المتهم غ. ع. على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل استهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" من قانون المخدرات المؤرخ في 1992/05/18.

وحيث تبعا لتلك الإحالة أصدرت المحكمة الآنفة الذكر حكمها في القضية عدد 14276 المؤرخ في 2014/10/28 بالقضاء ابتدائيّا حضوريّا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تمّ استئناف الحكم الآنف الذكر من طرف النيابة العموميّة بـ وبموجب ذلك أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 813 المؤرخ في 2015/11/25 المشار إليه بالطالع.

وحيث تمّ تعقيب القرار الآنف الذكر من طرف غ. ع. بتاريخ 2015/12/03 ونعى عليه محاميه حسب تقريره المضاف ضعف التعليل ومخالفة القانون وتحريف الوقائع بمقولة أن منوّبه أعرب عن استعداده لإجراء التحليل وأن الحكيم المنتدب لاحظ أنه لا يمكن إجراء ذلك التحليل بعد عشرة أيّام وأن الإدانة مؤسسة على افتراضات وطلب القضاء بالنقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث تبين من الإطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة أدانت المتهم بناء على قرينة عدم إجراءه التحليل البيولوجي على عينة من سوائله دون أن تبين الركنين المادي والمعنوي لجريمة إحالته على القضاء المتمثلة في استهلاك مخدر مدرج بالجدول "ب" من قانون المخدرات لا غير، وما يجزم بقيامه بالأفعال المنسوبة إليه، وخرقت الوقائع معتبرة أن المتهم رفض إجراء التحليل في حين أنّه قبل بذلك وكان التقرير الطبي خارجا عن نطاقه في عدم إمكانيّة إجرائه، الأمور التي أورثت قضاءها ضعفا في التعليل وتحريفا للوقائع مخالفة للقانون يتعين معها القضاء بنقض قرارها.

وحيث تبعا لما تقدم نجح الطاعن في تعقيبه وتعين القضاء بإرجاع المال المؤمن إليه تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة **السابعة عشر** المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين **و**

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

بتاريخ يوم الجمعة **02 جوان 2017**.

وحرّر في تاريخه.